

22 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث السابع

عامر بهجت

ايوه قالوا الا يكون في جانب الاباحة لا يكون في جانب الاباحة مم هذا من نص عليه هذا في البحر المحيط مم عجيب بس ولم يفرغ عليه موضوع الندب وكذاك كلام مقتضب جدا وقال فيه نظر وكذا بس يمكن في سطرين - 00:00:00

مم بس تعرف يذكرونهم ان الامر والنهي يرد عليهم المطلوب المقيد نعم تعرف انهم يذكرون ان الامر والنهي يعني يرد عليهم الاطلاق والتقييد يعني فالامر شامل للوجوب لكن ما في تفصيل فقط كلام امرين - 00:00:24

مم بس انا المهم سبحانه الله تطبيقها كثير هذا طفليكم اقرأها يا شيخ ولا ولا ولم انتبه لها و كنت اظنهما يعني مسألة يعني ربما قليلة الفائدة هي مسألة يا مشايخ مسألة - 00:00:46

حمل المطلق على المقيد في اوامر الندب مثل قوله صلى الله عليه وسلم آآ صيام ثلاثة ايام من كل شهر والحديث الآخر اذا صمت ثلاثة ايام تصوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر - 00:01:10

فهل هنا يقال بحمل المطلق على المقيد واستشكلناها في الدرس ثم وجدنا في كتب الاصول نص وجودنا في كتب الاصول نصا انه قال ان الحملة المطلق على المقيد اذا كانا نهبيين - 00:01:32

فانه يكون من باب التخصيص بالمفهوم. قال وكذا الاباحة والنفي والاباحة والكراء قالوا وفي الندب نظر. بس هذى الكلمة يعني يبدو التأمل فيها انه حامل المقلق عن المقيد في اوامر النت - 00:01:52

لانه محل نظر اصل الكلمة ذكرها المسودة نعم بس هذه الفائدة. نستعين بالله يا شيخ عبد الكريم نقرأ احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ومشايخه وينفعه وينفع به - 00:02:13

في وقت الحاضرين يا رب العالمين قال رحمة الله الحديث السابع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه بيومين الفطر والنحر - 00:02:37

وعن الصماء وان يحتبى الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه وخارج البخاري الصوم فقط بسم الله الرحمن الرحيم طيب اولا الحديث من عنده فيهم سائل يفينا - 00:02:50

فيه النهي نقول الصحابي نهى وذلك اني حاصل بقول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الرتبة الثانية في نقل النهي رتبها ينقل اللفظ لا تفعلا مثلا او ان ينقل - 00:03:08

بقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والرتبة الثالثة ان يقول نهينا او نهي عن كذا ذكروها شيخنا قالوا هي ترتيب رواية النهي ومذكورة في امره النهي يعني اقسم بالله. بالترتيب يا شيخ ذكر في - 00:03:27

ذكر في المرتقى يا شيخ رتبها في المرتقى ايوه هات قال لفظ الصحابي له حمل جل او ضاحه سمعته وقال لي ومثله حدثني اخبرني فالكل نص في التلقي البين وبعد حديث قال اخبر عن رسول الله مثله يرى. وبعد نهي الرسول او امر - 00:03:52

وفي التلقي كل ذاك قد ظهر ثم امر نجعله محتملا القاضي ينتج احسن ممتاز هذا حسن يحصل لك شيخ ان انا اقصد ليس هذا اذكر اقصد اللي ذكرته انتم قلتم ان - 00:04:16

الصحابي اذا نقل نهي عن الرتبة الاولى ان يقول لا تفعلوا. الرتبة الثانية ان يقول نهى نعم هذا اللي ذكره الشيخ حدثنا وخبرنا قال رسول الله صلى الله عليه ثم نهاك ممن هو - [00:04:33](#)

اذن هي هي الرتبة الثالثة الرتبة الاولى فيها مراتب ايضا ان يقول سمعته يقول لا تفعلوا. امين لانه طبعا كل واحدة يدخلها من الاحتمال ما لا يدخل الرتبة التي قبلها - [00:04:46](#)

والله هنا مثلا نهين يدخلها احتمال ان الناهي غير الرسول مثلا احد الخلفاء الراشدين مثلا هو قال قال فقد يكون فيه ذاك الناهي او عكسه غير رسول الله. الى اخر الابيات يعني. ما شاء الله. احسن. بطل بحث يعني - [00:05:04](#)

يا سلام وهي ما يحتاج المرتقب سبحان الله يأتي على مباحث فيأتيها بشكل وافي آآ تكليف الكفار بالفروع ما شاء الله صابهم صياغة بدعة جدا. لخصه تلخيصا من اطرافه - [00:05:23](#)

هو كل واحد يدخلها من الاحتمال ما لا يدخل التي قبلها نعم صلى الله عليه وسلم. وعلى كل حال فالمعتمد ان كلها حجة وكلها تفيد دلالة النهي ما في اشكال ولكن مع اختلاف الرتب - [00:05:42](#)

طيب هنا عندنا ها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبى الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر سؤال الان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:02](#)

هل هذا فيه حمد للفظ على حقيقته ومجازه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والمحر و عن النهي تحريم وعن الصماء نهي كراهة وان يحتبى الرجل في ثوب واحد - [00:06:20](#)

ما هي كراهة وعن الصلاة بعد الصبح والعصر نهي تحريم فنقول النهي هنا حمل على حقيقته ومجازه في بعضه في قوم في بعضه مجاز هكذا افهم يعني ممكن يرد هذا - [00:06:35](#)

ويرد ايضا ان يقال انه ذكر اصلا النهي وكل واحد منها اصلا وردت للفظ مستقل تمام انه قال لا تفعل لا تصوموا كذا لا تتحبوا الى اخر بهذا الاعتبار نعم. وشيخنا كما تعلمون في مسألة استشكلها بعض الاصولين وهي انهم يقولون ان المندوبة - [00:06:52](#)

اه مأمور به حقيقة والنهي والمكره منهي عنه حقيقة نعم. بعض ولما يأتون في باب الامر يقولون الامر مجرد القرينة حقيقة في الوجوب والنهي مجرد يعني القرينة حقيقة في التحريم - [00:07:21](#)

هم ببعضهم لما اراد ان يعني يحل هذا الاشكال قال الصين نعم احسن الله اليك وليس لا تفعل هذه حقيقة في التحريم نعم. امرا فهي حقيقة افعل صيغة افعل حقيقة - [00:07:36](#)

نعم هكذا رقيب الله اعلم يعني هنا نهي هذه نقول تدل على التحريم والكراءة والاشتراك ممكن من باب الاشتراك او من باب العموم الحقيقة الشاملة للافراد يدخل في عمومها - [00:07:56](#)

ليست ليس بالضرورة ان يكون من باب الاشتراك واضح يعني ليس من باب الحمل على القدر المشترك نعم فيعم هذا وهم امم حشومة عليك طيب قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين. ايوه يا شيخنا - [00:08:13](#)

اخي كرامي السياق الاقتران او ساق مساقا واحدا الاقتران عفوا. مم جيد. هل نقول هنا انه لما ذكر النهي في صوم الفطر والنحر وذك النهي في الصماء لابد ان يحمل - [00:08:37](#)

ان يحمل آآ على يعني التحريم هذا طبعا فيه يعني فيه دلالة اقتران وفيه ايضا المبحث اللي ذكرناه انه هل النهي؟ اه يعني النهي عن التحريم هذا حقيقته مستقلة عن النهي بمعنى القراءة - [00:08:58](#)

سنكون هنا قد حملنا اللفظ على حقيقته ومجازه او هو يعني تجمعهما حقيقة واحدة النهي حقيقة تشمل من باب التعميم يعني التحريم والكراءة فيكون هذا تعميم جيد ماشي طبعا الاصل هنا حمل النهي على التحريم - [00:09:21](#)

وما قيل فيه بالكراءة لابد فيه من ايش صارف. لا بد انصرف. من قرينة. او صارف. نعم الحنابلة مثلا متمسكون بالتحريم في صوم العيددين وفي اه الصلاة بعد الصبح والعصر - [00:09:45](#)

ولكنهم لم يقولوا بالتحريم اشتاما. الصماء واحتباء الاحماف. في ثوب واحد فما الصارف هنا يمكن ان يقالا يعني انه هذه من باب الاداء

ادب اللباس ولكونه مظنة ان ينكشف العورة - 00:10:07

وهذا أمر ليس بمتتحقق مثلا وقد يعيقه عن بعض سنن الصلاة مثلا في الصماء فنقول هذا صارف عن التحرير إلى الكراهة ربما وننظر في الشرح يمكن نقول شيء تفضل شيخ عبد الكريم. باقي مسألة هنا قوله عن الصلاة معرف - 00:10:27

العلوم سواء كانت ذات ذات سبب او لا نعم صحيح هذا معرف بالفيض العلوم فيشملوا ذوات الاسباب وغير ذوات الاسباب
اسأل الله وادعه في قوله وان يحتب الرجل - 00:10:48

ما بال المرأة الظاهر أنها ليست داخل يا شيخ ليست داخلة ولا نقول هذا مفهوم موافقة كما في قوله لا يقيم الرجل الزوجة من مجلسه والشيخ إلى الله له لباس - 00:11:09

الاصل اشتراك الرجال والنساء في الاحكام اذا ذق يمكن ان يقال هنا من باب اولى. لأن المرأة مبنهاها على السترة اكثر من الرجل فإذا قال اني احتبى رجل في ثوب واحد من باب اولى المرأة تحتفي في ثوب واحد - 00:11:31

شيخنا هذا الظاهر والله اعلم مثل من اعتق شركا له في عد - 00:11:46

الله عليه وسلم نهى تحريم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر طبعا هنا يا شيخ اه تعرف ان مفهوم الموافقة - 09:12:00

الاختلاف فيه هل من شروطه الاولوية او يجوز حتى المساوي قولهن للاصوليين والمعتمد عند المختصر التحرير انه مساوي

فهنا من يمنع في المساوي نقول لا هذا ليس بمساوي ها هذا اولى ان المرأة كالرجل واولى باعتبار وصف الستر والله اعلم نعم السلام

عليكم قال آآ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن صوم يومين الفطر ويوم النحر - 00:12:50

قال في الفروع يحرم صوم يوم العيدين اجماعا للنبي المتفق عليه ولا يصح فرضا نفاقا لابي حنيفة والشافعى ولا نفلا وفaca لمالك والشافعى يصح فرضا نقله مهنى في قضاء رمضان لانه انما نهى عنه لان الناس رضيات الله وقد دعاهم في الصوم وترك اجابة الداعي ومثل هذا لا يمنع الصحة ولم يصح - 00:13:15

هنا في لأن الغرض به الثواب تناقضه المعصية ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه لا يصح صوم العيدين عن واجب في الذمة ويصح عن نذر العين والتطوع به والتطوع بهم مع التحرير - 00:13:35

يصح عن نذر معين وجه انعقاده ان النهي لا يرجع الى ذات المنهي عنه - 00:13:49

وجه عدم الانعقاد النهي المقتضي للفساد وفي مسلم من حديثه ايضا هذه مسألة يا شيخنا انه الحديث لما قال النهي لما قال لها اقصد الفساد نعم السلام عليكم واما بالنسبة لانه اشتتمال الصماء - 00:14:04

فلا يدل على بطلان الصلاة لمن صلّى مشتملاً الصوم لانه نهي يعود الى شيء خارج ليس ذات المنهي ولا شرعاً ممّن احسن الله اليكم قال وفي مسلم من حديث ابي سعيد لا يصلح الصيام في يومين والبخاري لا صوم في يومين والنهي دليل التصور حساً كما في عقود الربا ونکاح المحارم ومتتحقق هنا - 00:14:22

فان من امسك فيه مع النية عاما اجماعا مم الصوت انقطع يا شيخ عبد الكريم. لا ما انقطع بس ما فهمت فان من امسك فيه مع النية عامدا اجماعا. وبانه لو نادر صوم يوم عيد بعينه فقضى فيه - 00:14:53

يوم عيد اخر لم يصح ولا نسلم النهي لم يرجع الى علم من هي عنه لأن النص اضافة لأن النص اضافة الى صوم هذا اليوم اضافته
النهي الى الصلاة من حائض ومحدث - 00:15:13

طبعاً هذا بحث اصولي مع الحنفية تمام؟ الحنفية يرون ان النهي يقتضي الصحة ودليلهم في ذلك انه لو كان هذا العمل لا يصح فلا معنى للنهي عنه خلاص هو اصلاً من غير متصور الاتيان به - 00:15:25

قالوا ان كا. شيء يمكن: ان نجعله ااحجا الـ . صفة - 00:15:45

قالوا ان كل شيء يمكن ان يجعله راجعا الى صفة - 00:15:45

اللي افهمه من هذا عند الاصحاب ان النظر الى اللفظ وليس الى اه المعنى بمعنى لو ان الشارع قال لا تصلوا في ثوب الحرير خلاص؟
اه قال الشارع لا تصلوا في ثوب الحرير - 00:16:26

او قال الشارع لا تصلوا في عيام الحرير - 00:16:26

ماشي؟ نجد ان النهي تسلط على الصلاة صح ولا والله ايه فنقول اذا الصلاة لا تصح بخلاف لو قال لا تلبسو وعمايئنا الحديد مثلا
فإن النهي لم يتسلط على الصلاة - 00:16:49

فان النهي لم يتسلط على الصلاة - 00:16:49

جا واحد ولبس عمامه الحرير وصلی بها تمام هذا الذي يقال فيه ان النهي راجع الى شيء خارج ليس الى ذات المنهي فلا فلا ينظر. لكن
اوه رضي الله عنه قال التاسع من الحرام - 00:17:06

لو فرضنا ان الشرع قال لا تليسوا الحلبي - 00:17:06

ولم يقل لا تصلوا في الحرير وقال لا تلبسو الحرير فلبسه في ستر العورة طار هنا اتى بالشرق على وجه المنهي عنه فلا تصح العبادة
٥٠٠١٧:٢٢ - اشكنا - المساندا

00:17:22 - اشکا، المسائل، تفاصیل بعض، بعض

السترة العورة حصرًا له يمجموّعهما السترة حاصل بواحد منها - 00:17:38

الاصحاب ان اعمد للتحريم اذا كان اشبه خارج للعيادة - 00:17:55

الاصحاب ان اعود للتحريم اذا كان لشيء خارج للعبادة - 00:17:55

اد لا يبطلها هذا ليس على اطلاقه شيء صحيح انا اذكر انه يمثلون لها في مسألة آآآ البيع بعد نداء الجمعة الثانية يقول هذا الامر خارج
مدفتر الاستاذ هذا ليس من الخارج - 14:18:00

ويفطر البيت لا هذا ليس لا من الخارج - 00:18:14

انت لو انتبهت في الكلام السابق قلنا حيث تسلط النهي على العبادة او العقد فسدت. اذا جئت في المثال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذروا السبع - 00:18:30

الصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:18:30

هنا جاء النهي تسلط على البيع قال اتركوا البيع واضح وصار البيع منهي عنه جلط النهي عن الليل فهذا يدل على فساده واضح وشيخنا الشیخ القیم . بحث بحثا طهلا ف - 00:18:47

وشيخنا الشيخ القيمى بحث بحثا طويلا في - 00:18:47

قواعد رخيصة اي نعم هذا الشيء نقرأه ان شاء الله باذن الله نقرأ لك عبارته في الاخير التلخيص ايوه هات يقول لهرأيي تقريري الذي هو طبعا اطال فيه اظن تقريريا اربعين صفحة ثم بعدين قال رأي تقريري الذي يظهر العلم عند الله ان المناهي من حيث الصيغة الواردة بها لا تخلو منه - 00:19:09

اول من تاتي في نص خاص من الشارع الحكيم كالنهي عن البيع بعد النداء الثاني من الجمعة طبعا حبل الحبلة او الصلاة بغير طهور او بغير سترة هذى كلها وردت فيها نصوص من الشرع - 00:19:29

الذى ينبغي ان لا يتوقف في بطلانها ما لم يمنع منه اجماع ونص من الشارع على عدمه ممتاز زين هذا ذكر قبل قليل تمام احسن الله اليكم ونحوها كما في قوله ما - 00:19:39

اليكم ونحوها كما في يقول ما - 00:19:39

الذى ينبغى لا يتوقف فى بطلانه ما لم يمنع منه اجماع ونصف من الشارع على عدم البطان كما في المسرات ونحوها وسواء في ذلك العادات والمعاملات الثانية لا تأتى في نص خاص من الشارع بل جاءت عن طريق اجتهاد كمفهوم مخالفة وقياس ونحو ذلك -

العبادات والمعاملات الثانية لا تأتي في نص خاص من الشارع بل جاءت عن طريق اجتهاد كمفهوم مخالفه وقياس ونحو ذلك -

00:19:56

فهذه ينظر فيها فان كان القياس جليا فكذلك بطلان خاصة اذا عرف من الشارع التفات لمثلها او لما هو اقل منها كما في بيع السلاح الحربي واذا كان الشرع نهي عن تلقي الركبان لمصلحة الناس بالاسعار - 10:20:00

بيع السلاح الحربي وإذا كان الشرع نهى عن تلقي الركبان لمصلحة الناس بالأسعار - 00:20:10

فكيف بمن يبيع السلاح لحرب المسلمين ولما في ذلك من التعاون والاثم والعدوان اوكي لذلك يقال في المفاهيم وغيرها من دلالة

الالفاظ ان كانت حجة يعمل بها فالنهي الناتج منها يقتضي البطلان - 00:20:26

وما هذا الرأي الا تقريري المسألة وقد تقدم التقرير المذهبي فيها وهي من اشكال المسائل يصعب بها ولذلك تبأنت فيها مجلس الخبراء والعلماء الكبار واطال في قاعده يتكلم عن وصف المسألة - 00:20:38

ماذا زين؟ ولكن شوف انا انا اخلن الذي قلته هو نفس هذا بس الخصه بتلخيص اخر جميل. المسألة تذكر في موضعين باصول الفقه وفي القواعد الفقهية نعم. اذا تكلمنا عن اصول الفقه فين يعني ان نقول انه يقتضي الفساد ونسكت خلاص - 00:20:50

طيب الله اكبر نعم صحيح واذا تكلمنا في القواعد الفقهية فين يعني ان نقصر ليش؟ لانه النهي الذين تكلموا عن عنه في اصول الفقه هو دالة لفظ الشارع نهى عن كذا - 00:21:11

لما تجي تقول لي نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر خلاص المنهي عنه هو ايش؟ مم الصلاة ما لك يعني لا تنظر بعد ذلك الى انه قضية - 00:21:26

ايقاعها بعد العصر هل هو صفة ولا ذات ولا شرط ولا خارج هذا لا تبحث فيه لان الشرع نهى سلط النهي عن هذه الصلاة واضح نعم. اما الكلام عن القواعد الفقهية فنحن نتكلم عن مكلف اتى بمنهج في عبادة او عقد - 00:21:38

واضح المكلفة الشرع ما قال يعني آآ المكلف هو الذي اتى بالمنهي في عبادة او عقد. فهذا الذي ننظر فيه فنقول هذا المنهي الذي اتى به ان كان يرجع الى ذات العبادة - 00:21:57

تمام فانه يفسدتها ان كان يرجع الى شرطها او الفاتحة الى ما يفعل اي نفسه والشروط يبطله. او كان يرجع الى شر وعود تحريم. الى ما يفعلون ولنفسه او الشروط مبطله. وان كان يرجع الى شرطه فانه يبطل. ان كان يرجع الى شيء خارجي - 00:22:15

فلا يبطل والشيخ الجيزاني اذكر مرة لخصها وقال اذا الشرع جمعهما في النص رضا الفساد واذا الشرع لم يجمعهما في النص وانما المكلف هو الذي جمعهما في الفعل لم يقتضي الفساد - 00:22:40

جميل طيب وهذا هو البحث القواعد الفقهية هكذا وبحث الاصول هكذا. يعني للتوضيح ذلك لتوضيح ذلك يعني نعيد المثال السابق نقول نهى عن لبس الحرير جاء النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير صح ولا؟ والله - 00:22:57

وامر بالصلاه عامر بالصلاه كوييس نعم ما قال لا تصلوا في ثياب الحديث. ما قال هذا الشرع وقال لا تلبسو الحرير واضح؟ نعم. وقال صلوا فجمع بينهما المكلف في صورة واحدة فصلى لابسا ثوب الحرير. هنا نقول هذا النهي ان كان راجعا الى شرق العبادة - 00:23:19

مثل ايش؟ ستر العوره فانه يبطلها ان كان راجعا الى امر خارجي كما لو لبس عمامه تحrir فلا يبطلون ولا يتتصور هنا ان يكون ان يأتي بها على وجه ترجعه في الى ذات العبادة - 00:23:46

لكن يتتصور ان يرجع الى ذات العبادة متى؟ مثل مسألة الصلاة في الدار المنصوبة قال لا تغصبوا الاراضي وقال صلوا صح ولا لا الله طيب حيث صلى في الدار المغصوبة - 00:24:01

نفس فعل الصلاه هو نفسه غصب فصار المذهب باطل واضح - 00:24:17

نعم. كذلك الوضوء الوضوء بالماء المغصوب ما قال لا لا تتواضوا بالماء المنصوب قال لا تنصبوا قال توضوا خلاص؟ لما جاء انسان وتوضا بالماء المغصوب اما ان نقول اما ان نقول - 00:24:38

ان اما ان نقول انه راجع الى الذات او الى الشرط والاقرب رجوعه الى الذات هنا لان الوضوء هو غسل والغسل هنا هو الغصب بعينه واضح؟ او تقول والله شرط الطهارة مثلا - 00:24:56

طهوريه الماء او الماء ظهور تجعله شرطا تقول راجع الى شرط لكن في كل حالتين باطل مما راجع الى نفس لان اجراء الماء هو الوضوء لسا شيئا اخر واضح لكن انية الذهب - 00:25:16

انية الذهب ليست هي ذات الوضوء ولا هي شرط فيه فلو توضا باناء فيه ذهب او اناء ذهب صح وضوئه لان الاناء ليس شرطا ولا

ذات العبادة ولا نهي الشرع. الشرع ما قال لا تتوطأوا - 00:25:32

بانية الذهب. لو قال لا تتوطأ في انية الذهب قلنا الوضوء باقي واضح الله والله اعلم هذا يعني حاصل لو كان الله مغصوبا فيه الاناء مغصوب كذلك الوضوء الصحيح الوضوء صحيح اذا كان الاناء منصوبا الاناء وليس الماء الذي فيه. الاناء مبسوط ما في مشكلة الوضوء صحيح. نعم ياشيخ - 00:25:50

والله اعلم الله يحسن جزاكم الله خير وتقرير تقريري يعني انا اعطي ضابط تقريري اقول تصور العبادة بدون ذلك الشيء المحرم يعني اخرج هذا الشيء المحرم منها تمام وشوف ايش حكمها - 00:26:15

تقول رجل توضأ بغير اناناء وانت احنا نتكلم عن توضأ بغير اناناء تقول ما حكم من توضأ بغير اناناء شو الجواب يصعبهم تحفة ما حكم من توضأ بغير سكب الماء ايضا لم يصح - 00:26:38

واضح؟ ما حكمهم من توضأ بغير عمامة ان من صل بغير عمامة ولا تسعده ما الحكم من صل بدون ثياب على العورة بطلت صلاتهم بطلت صلاته هذا طبعا هذا الضابط الذي يضبط لك ما لم يرد - 00:26:59

ما لم يتسلط النهي عنه في النص. اما من تسلط عليه النهي في النص خلصنا هذا فاسد الا للصارف لذلك ما حكم من باع بدون سوم مثلا باع بدون بيع - 00:27:24

نعم واضح وهكذا السلام عليكم الله اعلم قال احسن الله اليكم. قال الامام النووي اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليوم بكل حال سوء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعنهما فعند الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمهم قضاوهما - 00:27:37

وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمهم قضاوهما قال وان صامهما اجزاؤه وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى قلت دعوة مخالفته للناس رحهمهم الله. نعم والشيخ آآ كان على احد المشايخ قل ينبغي اذا قرأت في كتاب من كتب اهل العلم - 00:27:59

تعرف على شخصية العالم وتصوره امامك وتعرف رضاه من غضبهها تجتحن بعض العلماء بعض العلماء مشاعره واضحه في كتابه العرب مثلا واضح قدامك مشاعره ايه يعني تحس الرجل مغضب - 00:28:20

تمام؟ وتحس انه والله المسألة ذي مروق تمام؟ وبعدهم لا ما تقرأ في كتبه اي مشاعر يعني يقرر المسألة مثل البحوث الاكاديمية يعني جميلة امس شيخ وانا راجع المسألة حق المطلق والمقييد مربى في كلام الطوفي - 00:28:39

لما تعرف الناس يعني يشنعون على رأي ابي حنيفة في عدم اشتراط الولي في النكاح نعم. فقال هو ابو حنيفة جاء الامر بالنكاح مطلقا ثم جاء مقييد بلا نكاح الا بولي - 00:29:02

فحمل هذا التقييد على الاستحباب نعم. والنكاح بدون ولی على الاباحه يعني حمل الحديث على نفي الكمال ثم قال ولعمري ان لهذا الرأي اتجاهها ماضي. ان كان حمله بهذه الصورة - 00:29:15

نعم ولا يقال انه تعمد خلاف قصد الشرع فيما اعتمد وكتذا يقول صاحبكم شيخ اكرامي نعم في المرتقى ياشيخ والذي بعده اجمل منه وش يقول بعدهم وينبغي وينبغي تحسيننا باهل العلم الظن يعني بمعنى وينبغي وواجب لا شوف رواية النظم مشكلات الحكم. وواجب في - 00:29:30

الحكم تحسين منظم ما باهل العلم. نعم ياشيخ. احسنت. واجب في مشكلات حكم تحسين الظن باهل العلم. يلا بسم الله احسن الله اليكم قال اه قال قلت دعوة مخالفته للناس كلهم مجرد وهي غير ناهضة ومحتمد مذهبنا ان من نذر صوم يوم العيد ونحوه لا يجوز الوفاء به - 00:29:57

ويقضي الصوم ويکفر فان وفی به اثم ولا کفارة قال في الفروع وان نذر صوم يوم عيدها يوم وان نذر الصوم يوم صوم يوم عيده قضاءه وفaca لابي حنيفة القاضي واصحابه وعنه لا - 00:30:17

وفاقا لمالك والشافعي وعليهما يکفر على الاصح من المذهب خلافا للثلاثة قال ابن شهاب ينعقد ولا يصومه ويقضى وصح منه القربى ولغى منه التعيين ولغى منه تعينه لكونه معصية والله اعلم هذا ربما يكون سبب الخلاف ترى من مفردات مذهبنا - 00:30:32

انعقاد النذر المحرم. هذا من مفردات مذهبنا مم اذا نذر محرما انه ينعقد من المفردات يعني لو نزل محرم فان فعله سقطت عنه الكفارة. واضح صارت اليمين هم. وعند الجمهور لا ينعقد نذرا محرم اصلا ما في كفار - 00:30:51

نعم. فممكن هذا يعني من فروعها والله اعلم عفوا احسن اليك عندنا ايش لو فعله عندنا اذا نذر سقط الصوم في يوم العيد. هذا نذر محرم صح ولا لا؟ ايه لا يجوز له ثوبه ينام - 00:31:12

لا يجوز ولو وفي به كفر لا سقطت الكفارة كندر المحرم وعندنا نذرا محرم ينعقد من انعقدوا في الزاد والمنعقد منه خمسة اقسام نعم المعصية نذر الصمع بدون نحر فلا يجوز الوفاء به ويكره. نعم - 00:31:30

ها شفت هذا هو كصوم يوم العيد فلو فعله سقطت عنه الكفارة والجمهور يقولون ما ينعقد نعم. احسن الله اليك تفضلوا قال رحمه الله وآآ قال ابن شهاب ينعقد ولا نعم. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء بفتح الصاد المهملة - 00:31:51

اه وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثواب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه آآ سيسضعه على منكبيه فالنهي عنه لكونه يؤدي الى انكشاف العورة قالوا غير واحد من اهل اللغة - 00:32:16

وقال الاصمعي هو مثل شفت مثل المحرم الاضطباط مثلا واحنا في الاضطباط لكن ثوب واحد يعني يصير الرداء هذا طويل الى تحت خلاص. ويطبع به نعم هذا هو وقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثواب الواحد يستره به جمیعا يستره به جميع جسده - 00:32:32

بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده وهذا مطابق للفظ الصماء وحكمة النهي لاحد وجهين احدهما انه اذا تخلل به لا يتمكن من احتراس والاحتراس ان اصابه شيء او نابه مؤذ ولا يمكنه ان يتقيه ان يتقيه بيد - 00:32:57

ان يتقيه بيديه لادخاله اياهما تحت الثوب الذي اشتمل به. او انه يخاف منه ان يدفع الى حالة الى حالة سادة لمنفسه فيهلك فيها حتما اذا لم يكن فيه فرجة - 00:33:11

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتمي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعييلي لا يواري فرجه بشيء قال في الفتح الاحتباء ان يقعد على اليته وينصب ساقيه ويقف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب - 00:33:27

اه قال في الفروع ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء لم يقيده بالصلة وقرنه بالاحتباء. وظاهر ذلك لا يختص بالصلة اه قال ويجوز الاحتباء هذا هنا استدلال الاقتران - 00:33:42

يعني ما هو ما هو استدلال بها انما هو يعني استثناس لان هو اصلا جاءت مطلقة اصلا لم تأتي مقيدة فهو يقول مما يقوى اطلاقه هكذا. والا فهي اصلا مطلقة في الحديث - 00:33:58

طيب وتقييدها في حديث آآ في حديث ان يستمر الرجل في ثوب واحد في الصلاة من مم هذا يصير نهيبين المطلق والمقييد نهيبين هنا اية. التخصيص بالمفهوم. ها تخصيصه بالمفهوم كأنه هو هذا يذكرها لبيان ان مثلا القيد هناك خرج التفخيم مثلا في الصلاة يعني كان - 00:34:14

فلا اغلط ممكنا يكون رد يعني صارف عن الاخذ نعم احسن الله اليك. ولا ولا ادري المذهب وش يقول. المذهب ذكره في مكروهات الصلاة بس هل هي مكرهه مطلقا الصماء - 00:34:44

اشتمال الصنع. كل فروض قيدها مم احسن الله اليك خلني اكون للوقت. طيب ويجوز الاحتباء الامام احمد يكره عنه المنع ويحضر مع كشف عورته انتهى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وتقدم الكلام على هذه الاحكام في محلها - 00:35:02

اه اخرجه حديث ابي سيد هذا الامام مسلم من الحجاج قال اه بتمامه على هذا النسق واخرجه محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه من الصوم فقط من غير ذكر الصماء والاحتباء وما بعدهما والله اعلم - 00:35:22

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ونكميل ان شاء الله غد - 00:35:39